

المحاضرة التاسعة عشر

المسؤولية التقصيرية

* ان المسؤولية في القانون هي نوعين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

وتكون المسؤولية المدنية نوعين

١- المسؤولية العقدية

٢- المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية

او يطلق عليها المسؤولية عن الفعل الضار ، او الضمان او المسؤولية التقصيرية.

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها :-

(التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي او عن فعل من هم تحت رعايته او رقابته من الاشخاص او الاتباع او تحت سيطرته الفعلية من الحيوان او البناء او الاشياء غير الحية الاخرى في الحدود التي يرسمها القانون)

و. ان فضل التميز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية هم

- الفقه العربي

- الفقه الاسلامي

- الفقه الفرنسي

- الفقه الالماني

• التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية •

سوف الخصها الكم على شكل خيارات 

• ان المسؤولية المدنية اساسها الضرر الذي يصيب :

- الفرد

- المجتمع

- العائلة

- جميع ما ذكر

- ليس كل مما ذكر

• تهدف العقوبة في الجزاء المدني الى

- ردع المتهم

- ازالة وتخفيف الضرر

- موازنة الضرر

- جميع ما ذكر

• تنثور الدعوى المدنية من قبل

- الادعاء العام

- النيابة العامة

- المضرور

- جميع ما ذكر

• تنظر في دعوى المسؤولية المدنية المحاكم

- الجنائية

- الشرعية

- المدنية

- الجزائية

• يجوز الصلح والتنازل في المسؤولية

- المدنية

- الجنائية

- كلاهما

- ليس كل مما ذكر

• تحدد العقوبات على سبيل الحصر في المسؤولية

- الجنائية

- المدنية

- كلاهما

• تتناسب العقوبة في المسؤولية المدنية مع درجة ...

- الخطأ

- الضرر

- الاخلال

- جميع ما ذكر

• يشترط وجود القصد (الركن المعنوي) لقيام المسؤولية

- المدنية

- الجنائية

- كلاهما

• تشترط اهلية التمييز لقيام المسؤولية

- المدنية
- الجنائية
- كلاهما

اجتماع المسئوليتين المدنية والجنائية
إذا اجتمعت المسئوليتين تترتب الاحكام التالية :-

اولاً من حيث الاختصاص القضائي
ترفع الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية
وترفع الدعوى الجنائية امام المحاكم الجنائية
لكن يمكن ان ترفع الدعوى المدنية امام محاكم الجزاء بناءً على طلب المضرور .

ثانياً من حيث تقادم الدعويين
تقادم الدعوى المدنية 🖱 ١ - بعد مرور ٣ سنوات من اليوم الذي علم فيه
المضرور بالضرر.
٢ - بعد مرور ١٥ سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

رابعاً من حيث تقادم الدعوى الجنائية 🖱
تسقط ب انتهاء المدة المحددة بقانون العقوبات .

خامساً من حيث تأثر الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية

١ - اذا رفعت الدعوى الجنائية امام محكمة الجزاء ورفعت الدعوى المدنية امام
المحكمة المدنية وجب على القاضي المدني ان يتوقف عن الفصل في الدعوى
المدنية حتى يفصل قاضي محكمة الجزاء في الدعوى الجنائية استناداً لقاعدة
الجنائي يوقف المدني.

٢ - اذا قرر القاضي الجزائي ادانة المتهم وجب على القاضي المدني ان يتقيد بهذا
الحكم ويحكم بالتعويض ، اما اذا قرر القاضي الجنائي براءة المتهم لا يحق للقاضي
المدني هنا الحكم بادانته ومطالبته بالتعويض ب استثناء حالة اذا كان سبب حكم

القاضي الجنائي ببراءة المتهم يعود الى وجود مانع من موانع العقاب هنا فقط يحق
للقاضي المدني ان يحكم بالتعويض رغم براءة المتهم في المحكمة الجنائية